# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## إمهاء مهام

**بمقتضى امر عدد 1170 لسنة 1988 مؤرخ في 23 جوان 1988 .**

يوضع حد لتكليف الآنسة راضية ريزا مساعدة للتعليم العالي بمهام رئيسة مصلحة منح التعاون والمنح القومية المسندة للطلبة التونسيين بالخارج بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ابتداء من اول جانفي 1988 .

## قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 1986

السيدة مفيدة الكسيبي ولدت جوة .

السيدة محرزية المحمدي .

# وزارة الصحة العمومية

## تركيب مجلس ادارة

**امر عدد 1171 لسنة 1988 مؤرخ في 23 جوان 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1124 المؤرخ في 17 نوفمبر 1986 ، المتعلق بضبط تركيب مجلس الادارة والتنظيم الاداري والمالي وسير عمل المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب ثامر .**

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1986 المؤرخ في 9 اوت 1986 ، القاضي باحداث المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب ثامر وخاصة الفصلين 3 و 7 منه .

وبعد الاطلاع على الامر عدد 1124 المؤرخ في 17 نوفمبر 1986 المتعلق بضبط تركيب مجلس الادارة والتنظيم الاداري والمالي وسير عمل المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب ثامر وخاصة الفصل 3 منه .

وعلى رأي وزيري المالية والصحة العمومية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ نقح الفصل الثالث من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1124 لسنة 1986 . المؤرخ في 17 نوفمبر 1986 كما يلي :

الفصل 3 ـ (جديد) : يتركب مجلس ادارة المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب ثامر الذي يرأسه الرئيس المدير العام من :

- ممثلان للوزارة الاولى .
- ممثل لوزارة الاقتصاد الوطني .
- ممثل لوزارة التخطيط .
- ممثل لوزارة المالية .
- ممثل لوزارة التربية القومية .
- ممثل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- ممثلان لوزارة الصحة العمومية .
- ممثلان لوزارة الشؤون الاجتماعية .

تقع تسمية اعضاء مجلس الادارة بقرار من وزيرة الصحة العمومية باقتراح من الوزارات المعنية .

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 جوان 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
**الهادي البكوش**

# وزارة الفلاحة

## ضبط شروط

**امر عدد 1172 لسنة 1988 مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط شروط احياء الاراضي الدولية الفلاحية من طرف شركات الاحياء والتنمية الفلاحية وبكيفية انجاز برنامجها التنموي .**

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 افريل 1988 المتعلق باصدار مجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري وخاصة على الفصل 12 من المجلة المذكورة .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ووزير المالية .

وباقتراح من وزير الفلاحة .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يخضع احياء الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية ، الذي تقوم به شركات الاحياء والتنمية الفلاحية المكونة طبق احكام الفصل 12 من مجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري الصادرة بالقانون المذكور عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 افريل 1988 لترخيص مسبق من وزير الفلاحة ويجب ان يتم هذا الاحياء وفق الشروط المنصوص عليها بهذا الامر وبالاتفاقية الانموذجية المصاحبة له .

الفصل 2 ـ يتعين على الباعثين لشركات الاحياء والتنمية الفلاحية المشار اليها بالفصل الاول من هذا الامر والراغبين في استغلال الاراضي الدولية الفلاحية قصد احيائها ان يوجهوا لهذا الغرض لوزير الفلاحة مطلبا مصحوبا بملف يحتوي على :

1 ـ مبلغ رأس المال الاجتماعي للشركة .

2 ـ قائمة في المساهمين مع بيان جنسيتهم والمبلغ المالي الذي يساهم به كل منهم .

3 ـ الخطوط الكبرى لبرنامج التنمية المزمع انجازها وعند الاقتضاء عمليات الاشعاع التي تستنجز لفائدة الفلاحين المجاورين .

4 ـ حجم مبالغ الاستثمارات التي سيقع تحقيقها .

الفصل 3 ـ بعد دراسة الملف المقدم يمكن لوزير الفلاحة ان يمنح موافقة مبدئية للباعث المتقدم بالطلب .

وفي صورة ما اذا كانت الارض الدولية المطلوبة مستغلة من قبل وحدة تعاضدية للانتاج الفلاحي تمنح هذه الموافقة المبدئية شريطة حل التعاضدية حسب الطرق القانونية بعد ان يطلع المتعاضدون على برنامج التنمية ومع مراعاة احكام الفصل التاسع من هذا الامر .

الفصل 4 ـ لا يمنح الترخيص النهائي الا بعد :

1 ـ تكوين شركة الاحياء والتنمية الفلاحية طبقا للتشريع الجاري به العمل .

2 ـ تقديم الدراسة الاقتصادية لمردودية المشروع الموافق عليها من طرف وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية والتي تتضمن بالخصوص البرنامج المفصل للاعمال التي سيقع القيام بها لتنمية الضيعة .

3 ـ قائمة اعضاء مجلس الادارة مع بيان جنسيتهم .

4 ـ تقديم التزام من الشركة بالامتثال لمقتضيات هذا الامر وكذلك للبنود الدنيا للاتفاقية الانموذجية المصاحبة له .

5 ـ وفي صورة وجود وحدة تعاضدية للانتاج الفلاحي ، حل التعاضدية طبقا لاحكام الفصل 3 من هذا الامر .

الفصل 5 ـ تخضع لموافقة وزير الفلاحة المسبقة كل زيادة أو تخفيض في رأس المال أو ادماج للشركة مع شركة اخرى أو احالة اسهم بأية صورة ـ والاتكون ملغاة .

الفصل 6 ـ لا يمكن مباشرة احياء الاراضي الدولية الفلاحية من طرف شركات الاحياء والتنمية الفلاحية الا عن طريق التسويغ لمدة اقصاها أربعون سنة تضبط بحسب طبيعة النشاطات الفلاحية المزمع القيام بها وحجم الاستثمارات التي سيقع انجازها .

ويقدر معلوم التسويغ بالرجوع الى سعر القمح الصلب ، مع اعتبار التسويغ ومردودية المشروع وطاقاتها الفلاحية ومبلغ الاستثمارات المزمع انجازها ومدى تحمل الشركة عن الاقتضاء لبعض عناصر خصوم التعاضديات المنحلة .

واعتبارا لمدة عدم انتاج الاستثمارات المرصودة فان معلوم التسويغ المتعلق بمدة عدم الانتاج يمكن ان يؤجل الى السنوات المتبقية من التسويغ .

الفصل 7 ـ يقع انجاز احياء الاراضي الدولية الفلاحية من قبل شركة الاحياء والتنمية الفلاحية حسب اتفاقية مبرمة بين الديوان المسوغ المالك للارض الدولية الفلاحية والشركة المتسوغة وتنص الاتفاقية على الدراسة الاقتصادية لمردودية المشروع المنصوص عليها بالفصل 4 اعلاه الموافق عليها من طرف وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية .

الفصل 8 ـ على شركة الاحياء والتنمية الفلاحية المتسوغة ان تلتزم بتشغيل الاعوان طبقا للتشريع الجاري به العمل سواء منهم العملة الرسميين أو الاطارات أو المتعاضدين المباشرين على الارض الدولية في تاريخ التحوير بالارض مع الاحتفاظ لهم على الاقل بامتيازاتهم المكتسبة .

الفصل 9 ـ على شركات الاحياء والتنمية الفلاحية المتحصلة على مقرر اسناد امتيازات مالية وجبائية ان تلتزم بانتداب وتشغيل خلال مدة المشروع عدد الفنيين المنصوص عليه بدراسات التنمية والذين منحت على اساسها الامتيازات المذكورة .

الفصل 10 ـ في صورة ما اذا كانت الارض الدولية المعنية مستغلة من طرف وحدة تعاضدية للانتاج الفلاحي عند تحويز شركة الاحياء والتنمية الفلاحية يتعين على هذه الاخيرة قبول المتعاضدين المباشرين في هذا التاريخ بصفة شركاء في الشركة المذكورة .

كما يتعين على شركة الاحياء والتنمية الفلاحية ان تتحمل بصرف الجراية العمرية للمتعاضدين والعملة المسنين الذي يتمتعون بمنحة الشيخوخة طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 11 ـ في صورة ما اذا اصبحت كل الضيعة المتسوغة أو جزء منها ضروريا لانجاز مشروع مصرح بانه ذو مصلحة عمومية يمكن فسخ عقد التسويغ قبل انتهاء اجله اذا نتج عن ذلك اخلال بجدوى برنامج الاحياء والتنمية للضيعة وفي هذه الحالة يمكن للشركة المتسوغة ان تطالب بتعويض يقع ضبطه طبقا لاحكام الفصل 13 من هذا الامر .

الفصل 12 ـ لا يمكن للشركة المتسوغة بأي حال من الاحوال ان تسوغ أو تعير كلا أو جزءا من الضيعة المسلمة لها بوجه التسويغ ولا ان تساهم بها في أي شركة مهما كانت والا يسقط التسويغ بقرار من وزير الفلاحة .

الفصل 13 ـ يمكن للشركة المتسوغة التي انجزت اشغال الاحياء والتنمية ، طبقا للدراسة الاقتصادية لمردودية المشروع الموافق عليها ومن طرف وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ، ان تطالب في نهاية التسويغ أو عند استرجاع الارض قبل انتهاء الاجل من طرف الدولة حسب الشروط المذكورة بالفصل 11 من هذا الامر بغرامة تعويضية تدفع من قبل المالك ولا يستحق هذا التعويض الا اذا كانت الاشغال المنجزة منصوص عليها ببرنامج التنمية الموافق عليه واحتفظت بقيمة فعلية في الاستعمال والانتاج في نهاية التسويغ .

وتقدر الغرامة التعويضية على اساس مبلغ الاستثمارات المنجزة بعد خصم قيمة الاستهلاك .

الفصل 14 ـ في نهاية التسويغ يتعين على الشركة المتسوغة ان ترجع الضيعة خالية من كل التزام مهما كان نوعه . وتبقى الانجازات المتصلة بالعقار والتحسينات العقارية والبناءات ووسائل الانتاج المطابقة للمستوى العادي للاستغلال ملكا للديوان المسوغ مقابل تعويض يقدر طبقا لأحكام الفصل 13 من هذا الامر .

غير ان المعدات الفلاحية والماشية المشتراة من طرف الشركة خلال مدة التسويغ يمكن اقتناؤها من طرف المسوغ باتفاق بين الطرفين . وغير انه في صورة عدم توصلهما الى اتفاق يمكن للشركة المتسوغة ان سحب تلك الماشية والمعدات من الضيعة .

الفصل 15 ـ تخضع شركات الاحياء والتنمية الفلاحية المنصوص عليها بمجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 افريل 1988 مدة انجاز برنامج استثمارها الى المتابعة من قبل اعوان وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المؤهلين لهذا الغرض وكذلك من قبل المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة .

كما تخضع شركات الاحياء والتنمية الفلاحية المنتفعة باحكام مجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري المذكورة الى مراقبة المصالح الادارية المكلفة بالسهر على احترام شروط الانتفاع بالامتيازات الممنوحة .

الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 226 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983 .

الفصل 17 ـ الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ووزيري المالية والفلاحة مكلفون كل في ما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 جوان 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**

## اتفاقية انموذجية لكراء أرض دولية فلاحية من طرف شركات الاحياء والتنمية الفلاحية

الفصل 1 ـ يسوغ ديوان ..... الممثل في هذه الاتفاقية من طرف رئيسه المدير العام الى ..... الشركة ..... الممثلة من طرف ..... الارض الدولية المسماة ..... البالغة مساحتها الجملية هكتارات ..... والكائنة بـ ..... معتمدية ..... من ولاية ..... وهي موضوع الرسوم العقارية التالية ..... وذلك قصد احيائها وتنميتها حسب الشروط المنصوص عليها بالامر عدد ..... لسنة ..... المؤرخ في ..... وبالفصول التالية :

الفصل 2 ـ تبرم هذه الاتفاقية لمدة ..... سنة تبتدىء في ..... وتنتهي في ..... ويمكن تخفيض تلك المدة الى ..... سنة باتفاق الطرفين .

الفصل 3 ـ يلتزم المكتري بأن يدفع للمالك عند حلول الاجل معلوم كراء سنوي يضبط بما يساوي قيمته .

ـ ..... من القمح الصلب للفترة الممتدة من ..... الى .....
ـ ..... من القمح الصلب للفترة الممتدة من ..... الى .....
ـ ..... من القمح الصلب للفترة الممتدة من ..... الى .....